النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري
دراسة في ضوء احكام القانون الدولي للبحار

ا.م.د. د. وسام نعمت ابراهيم السعدي
الباحث: م.م. قحطان ياسين عطية
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

The legal system of coastal state rights to the continental shelf
A study in light of the provisions of the international law of the sea

A.M.D. Dr. Wissam Nemat Ibrahim Al-Saadi
Researcher: M.M. Qahtan Yassin Attia
University of Mosul/College of Law

المستخلص: لم تعد البحار مجرد وسيلة للنقل والاتصال بين الدول والقارات فحسب، بل اصبحت محور ارتكاز للسياسة الاقتصادية في العالم، إذ اعتمد عليها المجتمع الدولي اعتماداً شبه كامل، بعد ان اصبحت اليابسة غير قادرة على تلبية متطلبات البشرية من غذاء وموارد طبيعية، ونستطيع القول ان ثلاثة ارباع الكرة الارضية التي لم يكن بمقدور الانسان استغلالها في السابق، اصبحت الان ملاذاً للبشرية في بحثها المستمر للحصول على ما تحتويه البحار من ثروات طبيعية هائلة، لذا سعت الجهود الدولية الجماعية والثنائية الى تنظيم استغلال البحار وتنظيم حقوق الدول فيها، الا ان النظام القانوني الواجب التطبيق على البحار اصبح مصدراً للنزاعات الدولية، وخاصة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث من جهة، وبين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة من جهة اخرى، الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى الاهتمام بوضع أحكام قانونية تنظم وتحكم مختلف استخدامات البحار وبالأخص تلك المتعلقة بقواعد تنظيم استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الكامنة فيها. كما عقدت منظمة الامم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية من أجل التوصل الى وضع احكام قانونية ملزمة ومنظمة لحقوق الدول في البحار، إذ تمخض المؤتمر الاول عن ابرام اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨، الا انها لم تستطع منع وقوع النزاعات بين الدول الساحلية كتلك التي تتعلق بمسألة تعيين الحدود البحرية، او فيما يتعلق بالنزاع حول السيادة على الجزر، او بتحديد الحد الخارجي للجرف القاري المشترك بين

الدول الساحلية، مما دفع الدول اعضاء المجتمع الدولي الى بذل المزيد من الجهود والدراسات، لذلك تمت دعوة مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار، من خلال عقد دورات عديدة الى ان تم التوصل الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي وضعت نظاماً خاصاً للبحار وخاصة فيما يتعلق بحقوق الدول الساحلية في الجرف القاري. **الكلمات المفتاحية:** البحار، الجرف، النظام.

Abstract

The seas are no longer just a means of transportation and communication between countries and continents, but rather they have become a pivot for economic policy in the world, as the international community relied on them almost completely, after the land became unable to meet the requirements of humanity in terms of food and natural resources, and we can say that three quarters The Earth, which man was not able to exploit in the past, has now become a haven for mankind in its relentless and continuous search to obtain the vast natural resources and resources that are contained in the seabed and below the bottom. The legal system applicable to the seas has become a source of international disputes, especially between developed countries and third world countries on the one hand, and between opposite and neighboring coastal states on the other hand, which prompted the international community to pay attention to establishing legal provisions that regulate and govern the various uses of the seas, especially those related to the rules Regulating the exploration and exploitation of the natural resources lying in the seabed, so states resorted to concluding many bilateral and collective treaties between them. a.

The United Nations Organization also held many international conferences in order to reach the establishment of binding legal provisions that regulate the rights of states on the seas. The first United Nations Conference on the Law of the Sea resulted in the conclusion of the Geneva Convention on the Law of the Sea of 1958, but it was unable to prevent disputes and disputes between states. Coastal countries, especially those related to the issue of delineating maritime borders, or in relation to the dispute over sovereignty over the islands, or in relation to defining the outer boundary of the continental shelf common to coastal states, which prompted the member states of the international community to make more efforts and study, and the United Nations conference was called Law of the Sea, which held many sessions until the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea was reached, which established a special regime for the seas, especially with regard to the rights of coastal states on the continental shelf. **Keywords**: seas, shelf, system.

المقدمة

ان امتداد سيادة الدولة الساحلية للبحر الاقليمي وبسط سيطرتها عليه وتمكنها من حماية نفسها أمنياً واقتصادياً، لم يجعلها تقتصر على هذه المنطقة فحسب، بل ان هناك مناطق بحرية اخرى تلي منطقة البحر الاقليمي تختلف باختلاف بعدها او قربها منه، تسعى الدولة الساحلية الى ان تكون لها سلطات وحقوق فيها كمنطقة الجرف القاري، إذ تمارس عليها بعض الاختصاصات اللازمة من اجل المحافظة على كيانها. وان فكرة منطقة الجرف القاري بدأت كقاعدة رئيسية لمطالب الدول الساحلية منذ اعلان الرئيس الامريكي ترومان عام ١٩٤٥ والمتعلق باستغلال ثروات الجرف القاري، والذي نص على ان الموارد الطبيعية المتواجدة في قاع وما تحت قاع الجرف القاري المجاورة لسواحل الولايات المتحدة الامريكية تخضع لسيطرة هذه الاخيرة ورقابتها،

وقد كان هذا الاعلان الحلقة الاولى لسلسلة من القرارات الهادفة الى مد ولاية الدولة الساحلية الى الجروف القارية المجاورة لها.

ونظراً للتقدم العلمي، وتوسع المطامع الاقتصادية لدى بعض الدول الساحلية، فضلاً عن كثرة تصريحات الدول واعلاناتها المتعلقة بسيادة الدولة الساحلية على تلك المناطق، فقد اوردت الامم المتحدة جملة من القواعد القانونية لضبط وتنظيم هذا التنافس، وهي الافكار التي جسدتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، معترفة من خلالها بالعديد من الحقوق والصلاحيات للدولة الساحلية مقابل رزمة من الالتزامات والواجبات التي تضمن لعموم الدول الاخرى ممارسة حقوقها المعترف بها بموجب الاتفاقيات اعلاه، ولا شك ان منطقة الجرف القاري تعد من اهم اوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، وان استقرار هذه المنطقة بوصفها نظاماً جديداً، يدفعنا الى معرفة نطاق الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها الدول الساحلية في تلك المناطق، سواء كانت حاجة الدولة الساحلية لهذه الحقوق حاجة أمنية ام حاجة اقتصادية، فما هو أذن مفهوم هذه المنطقة وما هي انواع هذه الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية عليها؟.

اولاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة كمحاولة منا للبحث عن مدى ما تتمتع به الدولة الساحلية من صلاحيات وحقوق في منطقة الجرف القاري في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، ولا سيما اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وإثراء هذا الموضوع بالمستجدات الحديثة التي طرأت على الساحة الدولية، مع بيان مواقف المحاكم الدولية حول النزاعات التي طرحت امامها وفي مواضيع مختلفة كالمسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، فضلا عن المواقف الدولية المستجدة بعد مرور حوالي ٣٩ سنة على أبرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ثانياً: اهداف الدراسة

تسعى الدراسة الى تتبع مسار النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، والتطورات الحاصلة في مجال وضع الحلول والمعالجات القانونية على الصعيد الدولي والاقليمي

والوطني وتقييم تلك المعالجات وجدواها في حسم المشكلات الناجمة عن استغلال تلك المنطقة من قبل الدولة الساحلية، وكذلك من قبل الجماعة الدولية .

وتهدف الدارسة ايضاً الى توضيح المحددات القانونية التي ترسم اطاراً عاماً يحكم الانشطة المختلفة التي تتصل بحقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، ومن ثم الوقوف على ابرز نتاجات المجتمع الدولي في مجال اقرار تلك المحددات وصياغة القواعد الدولية المنظمة لهذا الموضوع وحدود الزام الدول بها.

ثالثاً: اشكالية الدراسة

تتمثل الاشكالية التي تعالجها هذه الدراسة في وجود اتجاهين متعارضين في القانون الدولي للبحار، الوطنية والدولية، أو بعبارة أخرى المواجهة بين المصلحة القومية للدولة ومصالح أشخاص المجتمع الدولي وهي إشكالية عامة تتفرع عنها إشكاليات اكثر دقة بكل فرع من فروع القانون الدولي، وبالنسبة إلى فرع القانون الدولي للبحار، نجد أن الإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها مختلف مواضيع البحث تكمن في السعي نحو إيجاد حل ملائم يأخذ بعين الاعتبار حقوق الدول الساحلية، ويراعي في نفس الوقت المصالح العامة لبقية اعضاء المجتمع الدولي من الدول، والملاحظ هو أن حقوق الدولة الساحلية تتقلص كلما توغلنا في عرض البحر. فضلاً عن الاشكاليات المتصلة بطبيعة الحقوق السيادية للدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، وما يستتبع ذلك من ممارسة الدول لاختصاصاتها في مجال القوانين الكمركية والصحية والقوانين وما قد تثيره تلك الاختصاصات من مسائل كبيان حدود سيادة الدول، وهل ثمة قيود او محددات لتلك السيادة وألية التعامل مع الموضوعات المرتبطة بوجود السفن الاجنبية او وجود رابطة قانونية تحتوي على وجود عنصر اجنبي، واهمية ايجاد التنظيم القانوني لهذه المشكلات.

ويأتي ذلك كله في ضرورة بيان الاليات الخاصة بتسوية النزاعات التي تنشأ حول منطقة الجرف القاري، وتحديد الهيئات الدولية المختصة بالنظر في تلك النزاعات، وحدود ولايتها ومدى امكانية انشاء هيئات مختصة لحسم تلك النزاعات.

رابعاً : نطاق الدراسة

ستكون دراستنا موجه في بحث الجوانب القانونية المتصلة بحقوق الدولة الساحلية في اطار دراسات القانون الدولي للبحار والقواعد والاحكام القانونية الواجبة التطبيق على موضوع الدراسة دون الخوض في المسائل المتصلة بالقواعد القانونية التي يكون محلها القانون الدولي الخاص والقانون التجاري وغيرها من القوانين.

خامساً: فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية اساسية مفادها ان القانون الدولي بات مطالباً برسم النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، وتحديد القواعد الملزمة للدول، وان المجتمع الدولي مطالب بإيجاد اليات دولية تكفل التنظيم والادارة السليمة لتلك الحقوق بما يحد من فرصة حدوث نزاعات دولية بهذا الشأن، وان الدبلوماسية يمكن ان تلعب دورها الفعال في ضمان الحقوق المشروعة للدول في مجال التعامل مع المناطق البحرية .

سادساً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج القانوني التحليلي القائم على اساس تحليل النصوص القانونية الحاكمة لحقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري وتحليل الممارسات الدولية وفق مسار علمي فلسفي تأصيلي، وكذلك الوقوف على أحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوعات سيادة الدولة الساحلية وحقوقها على تلك المنطقة بهدف تحديد حقوقها وصلاحياتها وما يترتب عليها من قيود والتزامات.

سابعاً: هيكلية الدراسة

بناءً على اشكالية الدراسة ومن أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة: سنتناول في المبحث الاول التعريف بالجرف القاري وذلك من خلال تحديد مفهومه وفقاً لاتفاقيات الامم المتحدة، وتعيين حدوده، اما المبحث الثاني سنطرق فيه الى الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على موارد الجرف القاري، وذلك من خلال حقوق وواجبات الدولة الساحلية في هذه المنطقة، ومن ثم التطرق الى أهم التطبيقات القانونية الناشئة عن النزاعات المتعلقة بها، وانهينا بحثنا بخاتمة اشتملت على اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: التعريف بالجرف القاري

ان مسألة التعريف بالجرف القاري كانت من اكبر المعضلات إثارةً للجدل والخلاف التي واجه اعمال لجنة القانون الدولي، على اعتبار ان هذه المفهوم مرتبط بعدة عوامل من اهمها العوامل "الجيولوجية والجغرافية والقانونية"[١]، إذ أدت الى صعوبة تحديد الجرف القاري لدى الجيولوجيين والعلماء المختصين بعالم البحار والمحيطات، مما جعل مهمة فقهاء القانون الدولي صعبة وشاقة بشأن وضع معيار دقيق حول مفهوم الجرف القاري وتعيين حدوده، مما دفعهم الى المزيد من الابحاث والدراسات عن معيار قانوني واضح ومحدد لتعريف وتعيين حدوده[٢]، وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين، المطلب الاول نتناول فيه تعريف الجرف القاري، اما المطلب الثاني سنطرق فيه الى تعين حدود الجرف القاري وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف الجرف القاري

يُعدّ مفهوم الجرف القاري من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، إذ ظهر مع ظهور امتداد حدود الدولة الساحلية وسلطاتها على البحار، لذا فقد شهدّ هذا المفهوم تطوراً كبيراً في مجال الممارسات الدولية، فعقدت عدة اتفاقيات دولية تتناول التنظيم القانوني والاهمية الاقتصادية والسياسية لهذه المنطقة، ومن ضمنها اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لذلك وجب علينا التطرق الى تعريف الجرف القاري ابتداءً في اعمال لجنة القانون الدولي، ثم في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، وكذلك في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، وذلك على ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجرف القاري في اعمال لجنة القانون الدولي

بعد ان اثبتت الابحاث والتجارب الجيولوجية ان الجرف القاري ما هو الا امتداد طبيعي لليابسة المقابلة له، الامر الذي جعل المجتمع الدولي وفي مقدمته الامم المتحدة، ومن ثم الجمعيات القانونية والعلمية ان تلتفت باهتمام اليه، وان تفرد لذلك لجنة منبثقة عن الجمعية

---

(١) إذ يتسع الجرف القاري في مداه في مضيق (بهرنج) الى حوالي (٨٠٠ ميل بحري)، كما يتسع الجرف القاري في جزيرة (نيواجلند)، في مداه الى حوالي (٢٥٠ ميل بحري)، وكذلك الحال بالنسبة لشواطئ اوروبا الغربية إذ نجد ان الجرف القاري لبريطانيا يتسع من الشاطئ الشرقي في اتجاه الشاطئ الجنوبي للنرويج الى مسافة (٣٠٠ ميل بحري) تقريباً، للمزيد ينظر: د. نبيل احمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٧٧، ص ٨٠.

(٢) د. راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٣.

العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ وهي "لجنة القانون الدولي"، لدراسة وبحث مسائل البحار بصفة عامة، وتقنين نظام اعالي البحار تطبيقاً لنص المادة (١٣/١/أ) من ميثاق الامم المتحدة، ويكون موضوع عملها هو "تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"[١].

وفي سبيل انجاز مشروع اتفاقية دولية تعنى بالجرف القاري، تلقت لجنة القانون الدولي دعم ومساعدة من العديد من جمعيات القانون الدولي التي سبق لها ان تناولت الموضوع من جميع جوانبه، وقد اقرت لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥١ اول مشروع مواد تتعلق بالجرف القاري والمواضيع المجاورة، إذ اعتمدت في هذا المشروع معيار "إمكانية الاستثمار فقط"، فحددت الجرف القاري على انه "قاع وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة المياه الاقليمية، بحيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطنه"، وقد تم اعتماد هذا المعيار بأغلبية اعضاء اللجنة[٢]، وبعد ذلك بسنتين في عام ١٩٥٣ اعتمدت اللجنة معيار آخر وهو معيار "العمق" ب ٢٠٠ متر عمقاً، وتركت معيار القابلية على الاستثمار، مبررةً ذلك بانه المعيار الذي يعتبر كافياً لجميع الأغراض العلمية[٣].

وفي دورة عام ١٩٥٦ اعتمدت اللجنة معياراً مزدوجاً يجمع بين المعيارين السابقين، وعرفت الجرف القاري بانه "قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل الواقعة خارج البحر الاقليمي الى عمق ٢٠٠ متر او الى ابعد من ذلك الحد الى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق"، كما جاء في المادة ٦٧ من تقرير اللجنة لعام ١٩٥٦ ، والتي رفع ضمن مشروع قدمته اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، واصبح فيما بعد نص المادة الاولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨[٤].

الفرع الثاني: تعريف الجرف القاري في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨

اعتمدت الاتفاقية اعلاه نفس التعريف الذي تضمنته لجنة القانون الدولي في المادة (٦٧) من تقريرها الصادر سنة ١٩٥٦، إذ نصت المادة الاولى من هذه الاتفاقية على "لأغراض هذه

(١) للمزيد ينظر: المادة الاولى من نظام لجنة القانون الدولي العام المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٩.

(٢) د. غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٢٢.

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج٢، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٣٦٨.

(٤) للمزيد ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة ، المجلد الثاني، ١٩٥٦.

المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على (أ) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الاقليمي، وذلك الى عمق ٢٠٠ متر او ابعد من ذلك الى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق، (ب) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر"[١]، ومن هذا النص يتضح لنا ان اتفاقية عام ١٩٥٨ قد اعتمدت معياراً ثالثاً وهو معيار الملاصقة، اضافة الى معياري العمق والاستثمار التي اخذت بهما لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٦.

فمعيار العمق هو معيار جيولوجي محدد ب ٢٠٠ متر عمقاً، وعلى الرغم من انه يمتاز بالوضوح والدقة الا انه في نفس الوقت يؤدي الى عدم المساواة بين الدول، وذلك بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة، اما معيار الامكانية على الاستثمار، ايضا هو الاخر وجهت له انتقادات عديدة منها انه يؤدي الى عدم المساواة والعدالة بين الدول، اذ يمكن للدول المتقدمة ان تمد جرفها القاري الى مسافات بعيدة عن الساحل بسبب امكانيتها التكنولوجية العالية، وبسبب الانتقادات الموجهة لهاذين المعيارين جاء واضعوا المادة الاولى من هذه الاتفاقية بمعيار الملاصقة من اجل تقييد حرية الدول في مد جرفها القاري الى مسافات بعيدة[٢]، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية الى مفهوم الملاصقة في قرارها الصادر سنة ١٩٦٩ حول الجرف القاري لبحر الشمال، فبالنسبة للمحكمة تعني نظرية الملاصقة نظرية القرب، وقد اوردت المحكمة امثلة من تصريحات الدول واعلاناتها التي جاءت فيها عبارات مثل "قريب من سواحلها، او "قرب السواحل"، او "المجاورة" او " المتاخمة"، فهذا يعني لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة، ونظراً لمخاطر التداخل والنزاعات في مد الجرف القاري فأن هذا يتطلب تحديداً دقيقاً لمختلف المناطق[٣].

---

(١) للمزيد ينظر المادة الاولى/ ف أ و ب من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨.

(٢) د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٤، ص ٦٤.

(٣) LANG (J)، le plateau Continental de la Mer du nord، arrêt de la Cour international de Justice -20 février 1969، France، Paris، bibliothèque de droit international، nous la direct0,ion de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de Justice، 1970 ، P3.

الا ان ذلك اثار جدلاً واسعاً عند التفسير وخاصة المقصود من تعبير " المجاور او المتاخم"، وهل تتضمن تحديداً لنطاق الجرف القاري، بمعنى انه اذا كانت هناك منطقتان في مواجهة الساحل يمكن استغلالهما ولكن تفصل بينهما منطقة غير مستعملة او غير صالحة للاستعمال، لذا يرى البعض ان المنطقة الأبعد من الساحل لا تعتبر امتداداً قارياً، ومن ثم فان النص الذي اتت به المادة الاولى من اتفاقية جنيف ينتهي الى القول بان الدولة الساحلية تستطيع مد ولايتها على الامتداد القاري، طالما كانت قادرة على استغلال المناطق المغمورة على شرط ان يكون الاستغلال في منطقة متصلة غير منفصلة[١]، ومن هذا يتضح لنا قصور تعريف الحد الخارجي للجرف القاري الذي جاءت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بموجب المعايير التي ذكرت اعلاه، ومن هنا بدأ المجتمع الدولي في البحث عن اتباع طريق اخر لتفادي المساوئ التي لحقت بتلك المعايير، وقد تجسد ذلك البحث في الوصول الى اتفاقية اخرى وهي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

الفرع الثالث: تعريف الجرف القاري في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

بسبب الغموض والتجاذب الذي ظهر في النصوص الصادرة عن لجنة القانون الدولي، وكذلك اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٦٨ ، كان لا بد من توحيد الموقف من هذه المنطقة من البحر، لذا جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بإحكام جديدة حول الجرف القاري، فنصت على "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة"، وعرفت الجرف القاري بانه "الامتداد الواقع تحت مياه البحار للكتلة البرية الخاصة بالدولة الساحلية"[٢] .

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص ٢٦٥.

(٢) للمزيد ينظر: المادة ٧٦ / ف ١و٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ومن النصوص اعلاه يتضح مدى التأثر الذي مارسه موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري (لبحر الشمال)، اذ اعتمدت فكرة الامتداد الطبيعي كأساس لتعريف الجرف القاري، وبالتالي سقط معيار المحاذاة والقدرة على الاستغلال، وتم توضيح معيار العمق بشكل اكثر وضوحاً، لذا كان قرار محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦٩ حول بحر الشمال بمثابة خطوة حاسمة نحو توضيح المبدأ القانوني للجرف القاري عن طريق ادخال مفهوم الامتداد الطبيعي[١]، وقد حرصت لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات على تضمين اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ اهم المقترحات الدولية في مجال تحديد الجرف القاري، إذ لوحظ ان اللجنة تخلت عن المعيارين اللذين أتت بهما اتفاقية عام ١٩٥٨ وهما معيار القدرة والعمق، وجاءت بتصورات جديدة حول الجرف القاري، حيث اعتمدت على معايير عديدة منها ما يتعلق بالتركيبة الجيومورفولوجية التي تعكس فكرة الامتداد الطبيعي، والمعيار الجيولوجي المتعلق بالتركيبة المادية لقاع البحر، ومعيار البعد عن الساحل[٢]، لذا يمكننا القول بأن المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد استجاب لمختلف التصورات حول الجرف القاري، فأبدى تجاوباً ومرونة حيال مختلف المقترحات والاتجاهات وخرج في الاخير بصيغة توافقية مضمونها نص المادة (٦٧) من اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ والتي ذكرناها سابقاً.

المطلب الثاني: تعيين حدود الجرف القاري

نظراً لاختلاف الدول في تعين حدود الجرف القاري، وكثرة المعايير المعتمدة في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، واحتمال تداخلها او تعارضها مما قد يستغل من قبل الدول الساحلية للسيطرة على مساحات واسعة من قيعان البحار والمحيطات، أرتأى المؤتمر الثالث لقانون البحار تشكيل جهاز رقابي لهذا الغرض سمي بـ (لجنة حدود الجرف القاري)، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين رئيسين وكما يلي:

الفرع الأول: المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري

---

(١) LANG (J) ،op. cit, p 19.

(٢) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١١، ٣٥٠.

جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بثلاثة معايير رئيسية من خلالها يتم تحديد الجرف القاري وهي :

اولاً: معيار الامتداد الطبيعي او المعيار الجيومورفولوجي: ان فكرة الامتداد الطبيعي اخذت مكانة مهمة في اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢، إذ نصت هذه الاخيرة على ان الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل "قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية"، وكذلك نصت على ان "تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن ارضه"، اما المعيار الجيومورفولوجي فقد اشارت اليه الاتفاقية المذكورة في فقرتها الرابعة(أ) باعتمادها الخط المرسوم من مسافة معينة من سفح المنحدر القاري[١].

ثانياً: معيار المسافة: او كما يسمى معيار الامتداد الافقي، إذ اعتمدت اتفاقية عام ١٩٨٢ هذا المعيار في حالات عديدة، فقد مدت المادة ٦٧ / ف ١ من هذه الاتفاقية الجرف القاري "القانوني" الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري ابتداءً من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الجرف القاري "الطبيعي" يمتد الى تلك المسافة، كما اعتمدت معيار المسافة ايضاً لتحديد الامتداد الطبيعي اذا زاد عن ٢٠٠ ميل بحري، فالفقرة الخامسة من المادة المذكورة تحدد الجرف القاري في هذه الحالة بحد لا يزيد عن مسافة ٣٥٠ ميل بحريا اعتباراً من خط الاساس أو ١٠٠ ميل بحري اعتباراً من التساوي العمقي عن ٢٥٠٠ متر[٢]، كما وقد حددت ايضاً هذا الحد بحدود ٦٠ ميل بحري من سفح المنحدر القاري، إذ نصت "لأغراض هذه الاتفاقية تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي"[٣] .

---

(١) للمزيد ينظر: المادة ٦٧/ ف ١ و٣ و٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ ، ص ١٣٨، وللمزيد ينظر المادة ٧٦ / ف ٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) للمزيد ينظر: المادة ٧٦ / ف ٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ثالثاً: المعيار الجيولوجي: اعتمدت اتفاقية ١٩٨٢ هذا المعيار عندما يتجاوز مدى الامتداد الطبيعي ٢٠٠ ميل بحري، وذلك وفقا للمادة ٧٦ / ٧ ، وهذا بالرجوع الى ابعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١% من اقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القاري[١]، اما في حالة التقابل او التجاور بين الدول فيحدد الجرف القاري وفقا لاتفاق تلك الدول، وفي حال تعذر وجود اتفاق بينهما، يحدد الجرف القاري في حالة التقابل عن خط الوسط، وفي حالة التجاور يحدد عند البعد المتساوي اي " خط تساوي البعد"، وهو مسافات متساوية من اقرب نقاط تقع على خط الاساس الذي يحسب منه البحر الساحلي، وهو ما اخذت به محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في حكمها الصادر عام١٩٦٩[٢]، وهذا ما اكدته اتفاقية ١٩٨٢ عندما جاءت بموقف مزيج بين الاتجاه الذي ينادي بطريقة خط الوسط المتساوي الابعاد ومبادئ العدل والانصاف، اما في حالة النزاع فانه يتم الرجوع الى الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية الخاص بتسوية المنازعات[٣].

الفرع الثاني: لجنة حدود الجرف القاري

استحدث المؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار جهاز جديد يمارس الرقابة على تحديد منطقة الجرف القاري واطلق عليه اسم (لجنة حدود الجرف القاري)، وقد وجاء انشائها بناءً على مقترحات دولية تعاقبت خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار كان اول مقترح لها هو الاقتراح الامريكي عام ١٩٧٠ [٤]، إذ تساهم هذه اللجنة وبشكل فعال باعتبارها جهاز رقابي في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري، وتستطيع بذلك ان تضمن بان يتم التحديد وفقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٨٢.

لذلك فهي لهذا الغرض تقدم توصياتها وفقاً لتلك الاتفاقية التي تنص على ان "تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط

---

(١) إذ نصت المادة ٧٦ / ف ٧ على انه "ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميل بحري وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول".

(٢) LANG (J)، op. cit, p 14, 15.

(٣) للمزيد ينظر: المادة ٧٤/ ف ١و٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العام ١٩٨٢.

(٤) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

الاساس الذي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على اساس التمثيل الجغرافي العادل، وتوجه اللجنة توصيات الى الدولة الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على اساس هذه التوصيات نهائية وملزمة"[١]، ويلاحظ على هذا النص انه حصر مهمة اللجنة بالرقابة على مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري اذا وقعت وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري، اما مسألة تحديد الحدود ضمن هذه المسافة فلا تخضع لرقابة هذه اللجنة، وانما تخضع لأحكام المادة ٨٣ من هذه الاتفاقية، ويكمن السبب وراء هذا التمييز هو ان تحديد حدود البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري هو عمل فردي صرف يعود للدولة الساحلية فقط، الا اذا تعلق الامر بالتحديد بين الدول المتجاورة او المتقابلة، على خلاف الامر بالنسبة لتحديد حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري لاتصاله المباشر بمصلحة الجماعة الدولية[٢] .

وقبل ان ننتهي من موضوع تعين حدود الجرف القاري، يجدر بنا الاشارة الى تعين حدود الجرف القاري العراقي مع دول الجوار (ايران – الكويت)، علي الصعيد الوطني فقد نص البيان العراقي بشأن تحديد جرفه القاري عام ١٩٥٧ على "إن جميع الموارد الطبيعية في قاع البحر وما تحته في المنطقة البحرية الممتدة بإتجاه البحر والملاصقة للبحر الإقليمي العراقي تعود ملكيتها للعراق، وأن للعراق وحده حق الولاية العامة على هذه الموارد والإشراف على حفظها واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة، فمن حق العراق اتخاذ كل الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية لحماية منشآت التنقيب والاستثمار، مؤكداً على ان العراق لا يرمي من إصدار هذا البيان ما يمس بالقواعد المقررة بحرية الملاحة وبحق الصيد في المنطقة البحرية المشارة إليها أعلاه[٣].

(١) للمزيد ينظر: المادة ٧٦ / ٨ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) د، محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

(٣) صاحب الدراجي، المياه الاقليمية العراقية (ضياع الحقوق وانتهاكات دول الجوار)، مقال متاح على الموقع الالكتروني: الاتي:http://www.alyasaraliraqi.org/?p=1065 تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠٢٠، ص ٣.

كما وأصدر العراق القانون رقم ٧١ عام ١٩٥٨ بشأن تحديد المياه الاقليمية العراقية ونص على "ان يمتد البحر الإقليمي العراقي إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً باتجاه أعالي البحار يبدأ من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي"، وعند تداخل البحر الإقليمي مع دول مجاورة يجري الاتفاق معها طبقاً لمبادئ القانون الدولي أو إجراء تفاهمات ثنائية وفقاً لأحكام القانون الدولي[١]، وقد أكدت الدول الثلاثة (العراق، الكويت ، وإيران) في قوانينها على: حل خلافاتها بالطرق الدبلوماسية، واعتماد خط الوسط (خط الثالوك) الأساس لتحديد حدودها البحرية، واعتماد مبدأ الإنصاف لحل المنازعات بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي للبحار، الا ان الواقع غير ذلك فقد خرقت دولة إيران تلك المبادئ وما جاءت به اتفاقية ١٩٨٢، من خلال التسبب بتلوث مياه شط العرب والخليج بمياه غير معالجة وتصريفات مياه الصرف الزراعي الشديدة الملوحة ما أثر سلباً على نوعية المياه وسبب أضرار بالغة بالأحياء المائية ومناطق الصيد لدولتي العراق والكويت، كما عمدت إيران إلى حبس مياه الكارون الجارية إلى شط العرب والخليج إلى نحو ٥% ما تسبب بأضرار على حركة الملاحة والتيارات البحرية والتوازن الملحي لمياه شط العرب وعلى الأحياء المائية خاصة منها مصايد الأسماك فأثر سلباً على الدخل المعاشي للصيادين المحليين، اما الكويت فلا تزال معتمدةً على معايير مزدوجة في تعاملها مع العراق، مستقويةً بالقرارات الدولية الجائرة بحق العراق جراء غزوها من النظام السابق وفرض مجلس الأمن قراراته في رسم الحدود البرية والبحرية ما عرض مصالح العراق الاستراتيجية للخطر واعاق تطوره الاقتصادي وسيؤثر سلباً على مستقبل أجياله فإن جاءت القرارات الدولية لصالح الكويت على حساب مصالح العراق وبضمانات دولية في الحاضر، فإنها عرضة للانتهاك مستقبلاً حال تغيير عامل الاستقواء الدولي على العراق، ما يتطلب إجراء مشاورات ثنائية مكثفة بينهما لإعادة ترسيم الحدود البرية والبحرية على نحو مُنصف وعادل للبلدين وبضمانات متبادلة تجنب الأجيال القادمة منازعات لا تحمد عقابها[٢].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على الجرف القاري

(١) للمزيد ينظر: المادة ٢ ,٣ من القانون العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتحديد المياه الاقليمية العراقية.

(٢) صاحب الربيعي، مصدر سابق، ص ٤.

تتمتع الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري وفقاً لاتفاقية ١٩٨٢ "بحقوق سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، وهي حقوق خالصة، بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد ان يقوم بهذه الانشطة بدون ترخيص او موافقة صريحة من الدولة الساحلية[١]، ان اول ما يلاحظ على هذا النص هو ان اتفاقية ١٩٨٢ وان اريد لها ان تنأى بنفسها عن اتفاقية ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري الا انها لم تفلح في ذلك، وذلك لأنها نقلت حرفياً ما هو وارد في هذا الصدد عن المادة الثانية من اتفاقية ١٩٥٨ [٢]، وفي هذا الصدد يلاحظ ما يلي: ان اتفاقية ١٩٨٢ قد أشارت الى طبيعة الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على الجرف القاري في كونها حقوق سيادية، وفي ذلك نقل حرفي لما جاءت به اتفاقية ١٩٥٨، ويعود استخدام مصلح الحقوق السيادية الى تقرير لجنة القانون الدولي العام ١٩٥٣، ومع ذلك كان يتوقع ان تنص الاتفاقية الجديدة على ممارسة الدولة لسيادتها الشاملة والمطلقة على الجرف القاري، وشتان بين فكرة السيادة وفكرة الحقوق السيادية التي لا تثبت للدولة الساحلية الا جملة من الاختصاصات وردت على سبيل الحصر، علما ان الحقوق السيادية لا تعد الا إحدى مظاهر السيادة[٣]، وكما رأينا سابقاً بأن هناك فرق بين السيادة وبين الحقوق السيادية، إذ يقصد بالأولى بانها شاملة ومانعة، اما الثانية فهي تقتصر على ممارسة بعض الحقوق التي وردت على سبيل الحصر.

وبالرجوع الى نص اتفاقية عام ١٩٨٢ التي حددت على غرار اتفاقية عام ١٩٥٨ طبيعة الحقوق السيادية باعتبارها حقوق خالصة ومانعة، والتي تعني بانه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال موارد الجرف القاري، فلا يحق للغير ان يقوم بذلك بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، ولا تزول هذه الحقوق من الوجود لمجرد عدم ممارستها من قبل الدولة

(١) سليم حداد، مصدر سابق، ص ٧٠، وللمزيد ينظر: المادة ٧٧/ ف ١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) د . صلاح الدين عامر،، القانون الدولي الجديد للبحار، ط١، سلسلة الثقافة القانونية، منشورات المجلس الاعلى للثقافة، ١٩٨٨، ص ٧٧.

(٣) د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٧١.

الساحلية، فهي لا تتوقف على احتلال " فعلي أو حكمي" ولا على اي اعلان صريح، اذ تبقى ابدية للدولة الساحلية ومن هذا يبرز لنا فروقاً جوهرية بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ففي الاولى على الدولة الساحلية ان تمسح للدول الاخرى بالحصول على كمية الصيد المسموح بها، بينما في الجرف القاري فان الامر على عكس من ذلك فلا يوجد أي التزام من هذا النوع على عاتق الدولة الساحلية، باستثناء التزامها بالمدفوعات مقابل استثمارها لموارد الجرف القاري بعد مسافة ٢٠٠ ميل بحري، والفرق الاخر ان الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري تنصب على الجرف القاري نفسه، بينما في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تشكل الا مجرد اطار لممارسة الدولة الساحلية للحقوق السيادية على موارد المنطقة وليس على المنطقة ذاتها، وبالرجوع الى احكام محكمة العدل الدولية نجد ان الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على الجرف القاري بموجب سيادتها على اقليمها، وقد وصفت المحكمة هذه الحقوق بانها حقوق اصلية وطبيعية ومانعة، وهي اوصاف تنطبق على السيادة نفسها[١]، وعليه سنتناول تلك الحقوق بالتفصيل من خلال المطلب الاول، ومن ثم التطرق الى اهم التطبيقات القضائية حول منطقة الجرف القاري في مطلب ثان وكما يلي:

المطلب الأول: حقوق وواجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري

وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتمتع الدولة الساحلية في جرفها القاري بممارسة حق أصيل يتعلق باستكشاف واستغلال موارد تلك المنطقة، فضلا عن حقوق اخرى تبعية وردت في احكام متفرقة من تلك الاتفاقية، وان تمتع الدولة الساحلية بهذه الحقوق لا يجعلها بمنأى عن تحمل جملة من الالتزامات وضعها القانون الدولي العام تجاه الدولة الساحلية نفسها، وتجاه الجماعات الدولية الاخرى، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري

لقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ان "تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية"، أذاً الغرض هو الاستكشاف والاستغلال، وان الموضوع هو الموارد الطبيعية المتواجدة في تلك المنطقة، وهو حق سيادي خالص بمعنى اذا لم تقم الدولة الساحلية به، فلا يجوز لأحد القيام به من دون

(١) د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ٣٦٠.

موافقة صريحة من الدولة الساحلية[١]، اما فيما يتعلق بتحديد ماهية الموارد الطبيعية، فقد حددتها الاتفاقية اعلاه بقولها "تتألف الموارد الطبيعية المشار اليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أراضيها، وبالإضافة الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الآبدة، اي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر او تحته، او غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر او باطن ارضه"[٢]، ويلحظ على النص اعلاه انه استثنى من فئة موارد الجرف القاري الثروة السمكية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما انه لم يقم بأي توضيح حاسم فيما يتعلق بالتمييز بين الاصناف المقيمة والاصناف غير المقيمة، وان التحديد الوارد في اعلاه ما هو الا تكرار لما ورد في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري، والتي كان سبباً في النزاع الفرنسي البرازيلي حول صيد الكركند (Langoustes) عام ١٩٦٢ التي اعتبرته البرازيل من الاصناف المقيمة في حين اعتبرته فرنسا من الاصناف المهاجرة[٣]، ومن ذلك يتضح لنا ان الدولة الساحلية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لا يقيدها شيء الا ما نصت عليه اتفاقية ١٩٨٢ من التزامات تنصب على حرية الملاحة والصيد، وتلك التي تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث، والبحث العلمي.

وهناك حقوق اخرى للدولة الساحلية في الجرف القاري فضلا عن الحق الاصيل الذي تمارسه تلك الدولة والمتمثل في استكشاف واستغلال الجرف القاري، فلها ايضاً حق التمتع ببعض الحقوق الاخرى تستمد مصدرها من طبيعة الولاية الممارسة في هذا النطاق، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١- الحق في إجراء عمليات الحفر وإنجاز الانفاق: نصت على هذا الحق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بقولها "يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في

(١) عبد القادر شربال، البحر الابيض المتوسط بين السيادة والحرية، ط١، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٧٥، وللمزيد ينظر: المادة ٧٧/ ف ١و٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) للمزيد ينظر: المادة ٧٧ / ف ٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢،

(٣) سليم حداد، مصدر سابق، ص ٧١.

الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض"[١]، والجدير بالملاحظة ان هذا النص تمت استعارته من نص المادة السابعة من اتفاقية عام ١٩٥٨، حين كان القانون الدولي التقليدي يميز بين قاع اعالي البحار وبين باطن قيعانها، إذ كان امتداد الجرف القاري محدوداً بمسافة لا تتجاوز ٢٠٠ متر كعمق للمياه، اما الان وفي ظل اتفاقية عام ١٩٨٢ فان الجرف القاري اصبح يمتد الى مسافات بعيدة، وان حفر الانفاق اعتباراً من الحد الخارجي للجرف القاري لابد ان يكون في المنطقة الدولية بقيعان البحار التي باتت تتمتع بإحكام خاصة بموجب اتفاقية ١٩٨٢، وليس تحت البحر العالي كما كان الامر في السابق[٢] .

٢- الحق في إجراء البحث العلمي والترخيص به: نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على انه "للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقاً لأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية"[٣]، ومن هذا النص يتضح لنا ان الدولة الساحلية تتمتع بسلطة واسعة فيما يتعلق بإجراء البحث العلمي البحري وذلك اما عن طريق اجهزتها الوطنية، او ان ترخص ذلك لغيرها من الدول او المنظمات الدولية المختصة، وهو نفس الحق الذي تتمتع به الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

٣- الحق في التصدي لتلوث البيئة البحرية: لم يرد في اتفاقية ١٩٨٢ الجزء السادس منها والخاص بالجرف القاري أية إشارة الى حقوق الدولة الساحلية في ميدان حماية البيئة البحرية، على خلاف الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، الا انه يمكن استخلاص هذا الحق من المادة (٢٠٨) من الاتفاقية، إذ اعطت للدولة الساحلية الحق في اعتماد "قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية، وخفضه والسيطرة عليه، والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار، او ما يرتبط بتلك الانشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات"، كما أعطتها حق اتخاذ تدابير اخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، على

(١) للمزيد ينظر: المادة ٨١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص ٦٦٥.

(٣) للمزيد ينظر: المادة ٢٤٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعم ١٩٨٢.

شرط ان لا تكون القوانين والانظمة والتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية[١].

الفرع الثاني: واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري

يقابل الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الجرف القاري، جملة من الالتزامات تقع على عاتقها تجاه الجماعة الدولية وهي كالاتي:

اولاً: احترام حرية الملاحة البحرية والجوية: ان ولاية الدولة الساحلية على منطقة الجرف القاري لا تمكنها من المساس بالنظام القانوني الذي يدير المياه التي تعلوه او الحيز الجوي فوق تلك المياه او إلحاق الضرر بالمصالح الدولية في هذا المجال، وعليه نصت اتفاقية ١٩٨٢ تحت عنوان "النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الاخرى" على انه: ١- "لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك المياه"، ٢- "لا يجب ان تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، او ان تسفر عن اي تدخل لا مبر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات"[٢]، وعليه يمكن للمياه التي تعلو الجرف القاري في الفرضية القائمة في اتفاقية ١٩٨٢ ان تنتمي اما للمنطقة الاقتصادية الخالصة او الى اعالي البحار على حسب امتداد هذا الاخير، وفي كلتا الحالتين فان الملاحة البحرية او الجوية تكون حرة ومطلقة، وان اي اعتراض يقع من قبل الدولة الساحلية دون مبرر له فان ذلك يعرضها للمسألة الدولية وذلك على اساس العمل غير المشروع دولياً[٣].

ثانياً: احترام حقوق الدول الاخرى في وضع الكابلات والانابيب المغمورة: هذا الالتزام نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بقولها "لا يجوز للدولة الساحلية ان تحرم الدول الغير من هذا الحق الذي ينبثق من الحقوق والحريات التقليدية في اعالي البحار، ومع ذلك حاولت الاتفاقية الموازنة بين الالتزامات المفروضة على الدولة الساحلية، وبين حقوقها في

(١) للمزيد ينظر: المادة ٢٠٨ / ف ٢و٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) للمزيد ينظر: المادة ٧٨ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) د. محمد الحاج حمود، مصدر سابق، ص ٦٦٨.

هذا الميدان، بأن اردفت هذا الالتزام بحق الدولة الساحلية في تحديد مسارات ومسالك هذه الكابلات والانابيب، فضلاً عن حقها في بسط رقابتها على هذا النشاط متى ما كان هذا الاخير يشكل تهديداً للبيئة البحرية في منطقة الجرف القاري.

المطلب الثاني: الامثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالجرف القاري

نظرت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المتعلقة بتعين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة او المتجاورة، ولا سيما تلك القضايا المتعلقة بالجرف القاري، ولما كان موضوع بحثنا في هذا المبحث ينصب في المقام الاول على دراسة حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، ارتأينا ان نشير الى بعض هذه الاحكام التي من خلالها يمكن التعرف على النهج او الطريقة التي سلكها القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية، لذا سنتطرق الى قضيتين مهمتين من القضايا التي فصلت فيهما، وذلك على فرعين رئيسيين وكما يلي:

الفرع الأول: الحكم في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا سنة ١٩٨٢

تتلخص وقائع هذه القضية في انه ثار النزاع بشأن تعين حدود الجرف القاري بين تونس وليبيا في المنطقة الواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا التي تقع بالقرب من الحدود الليبية والعائدة الى تونس، وفي منطقة بحرية بين رأس جدير ورأس تاجوراء من الجانب الليبي، ومعلوم ان الساحل التونسي في خليج قابس هو متقعر يكاد يكون مقابلاً وليس مجاوراً للساحل الليبي، وقد عدت تونس خليج قابس خليجاً يخضع لسيادتها من الناحية التاريخية فقد مارست الصيد مدة طويلة في هذه المنطقة، مما ادى ذلك الى استقطاع مناطق بحرية ليبية لتدخل في الحدود التونسية، وما عزز الخلاف ايضا بين البلدين وزاد من شدته احتواء هذه المنطقة على مخزون نفطي كبير قد يصل الى ملياري برميل من النفط[١].

وقد عقدت الدولتان اتفاقاً يقضي بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية، واتفقا على ان يتم استغلال مشترك لمنطقة النزاع على اساس الحصول على ٥٠ % من الناتج لكل منها، الى ان يتم انهاء النزاع، وقد طلبت كلا الدولتين من المحكمة ان توضح في حكمها مبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها لتعيين حدود منطقة الجرف القاري التابعة لدولة ليبيا،

(١) يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٦، ص ١٣١.

ومنطقة الجرف القاري التابعة لتونس، مع مراعاة ان تصدر المحكمة حكمها وفقاً للمبادئ العدل والظروف الخاصة بالمنطقة والاتجاهات الحديثة التي تم قبولها في المؤتمر الثالث لقانون البحار[١].

اما فيما يتعلق بحجج اطراف النزاع وموقف محكمة العدل الدولية منها فكانت كالاتي:

١- الامتداد الطبيعي وعلاقته بعملية التحديد: أكد الطرفان على ان يكون تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدل مع الأخذ بنظر الاعتبار كافة الظروف ذات العلاقة، على نحو يترك قدر المستطاع لكل من الطرفين جميع اجزاء الجرف القاري التي تكون امتداداً طبيعياً لإقليمه البري، على ان لا يتجاوز اي طرف على الامتداد الطبيعي للطرف الاخر، واشارت المحكمة الى الاهمية الخاصة التي أولاها الطرفان لمفهوم الجرف القاري الذي تناولته المحكمة في قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩، بعده امتداداً طبيعياً للإقليم البري، الا ان الطرفان واثناء المرافعات طلبا ان تكون عملية التحديد وفقا لنظرية الامتداد الطبيعي بعد ما كان التحديد وفقاً لمبادئ العدالة[٢].

وقد بينت المحكمة ان هذه القضية تختلف عن قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩، لأن تبنيها لمفهوم الامتداد الطبيعي في قضية بحر الشمال كان نتيجة للظروف الطبيعية والجغرافية، ولان جرفه القاري يقل عمقه عن ٢٠٠ متر، واستناداً الى ذلك وجدت المحكمة انه لا يمكن ان تتم عملية التحديد على اساس معيار الامتداد الطبيعي، وأكدت المحكمة على ان تحديد المناطق التي تخص الطرفين يجب ان يتم الرجوع بها الى معايير اخرى يحددها القانون الدولي[٣].

٢- لقد رفضت كل من ليبيا وتونس تطبيق قاعدة البعد المتساوي، وذلك لان تطبيق هذه القاعدة سيؤدي الى نتائج غير منصفة في عملية التحديد، وقد أكدت المحكمة بدورها ان هذه الطريقة

---

(١) د. احمد ابو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦١، سنة ٢٠٠٥، ص ٢١١.

(٢) يسر عباس عبود المختار، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٣) د. احمد ابو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، مصدر سابق، ص ٢١٦.

ليست ملزمة، ولا يفترض ان يكون لها افضلية على الطرق الاخرى، وفي نفس الوقت رأت المحكمة ان استخدام قاعدة البعد المتساوي اذا ادى الى نتائج عادلة بعد تقييم جميع الظروف الخاصة، فليس هناك ما يمنع المحكمة من اللجوء اليها حتى لو رفض اطراف النزاع ذلك[١].

٣- طلب الطرفان من المحكمة ان تراعي عند التحديد شكل وتغير خط الساحل ووجود الجزر والنتوءات الجزرية بوصفها ظروفاً خاصة وثيقة الصلة بعملية التحديد، فأوضحت المحكمة ان المراد هنا بشكل السواحل هي حصرا التي لها علاقة بعملية تحديد الجرف القاري والواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا فيما يخص تونس، ورأس تاجوراء فيما يخص ليبيا [٢].

٤- قررت المحكمة ان مبادئ العدالة هي التي يجب تطبيقها، وذلك لأنها سوف تؤدي الى نتيجة عادلة لكلا الطرفين، وهذه النتيجة هي التي توضح عدالة المبدأ المستخدم، الذي يجب تقديره وفقاً للمنفعة التي يقدمها الوصول الى النتيجة العادلة، وقد اخذت المحكمة بالدرجة المعقولة من التناسب عن التحديد وفقاً لمبادئ العدالة بين نسبة مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذات الصلة من سواحلها.

ومن كل ما تقدم رأى البعض ان محكمة العدل الدولية قد اصدرت حكمها في هذه القضية على اساس مبادئ العدالة، ومراعاة علاقة التناسب المعقولة لسواحل الدول لغرض تحقيق الحل المنصف والعادل، مع مراعاة الظروف ذات الصلة بعملية تعين الحدود، لذا اعطت لجزر قرقنة نصف الأثر حتى لا يكون لها وزن مبالغ فيها، وبالمقابل لم تعطِ المحكمة لجزيرة جربة اي اثر[٣]، وبدورنا يمكننا القول ان محكمة العدل الدولية قد عدلت من نهجها الذي سلكته في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عند نظرها في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، إذ أكدت في الاخيرة على ان تعيين حدود الجرف القاري يجب ان يتم عل اساس مبادئ العدالة، مع مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة بعملية تعين الحدود.

---

(١) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١) ، منشورات الامم المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

(٢) ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، ط ١، دون ذكر دار النشر، المغرب، ١٩٨٧، ٢٨٦-٢٩٠.

(٣) فاطمة شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ص ١٨٣.

الفرع الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين سنة ٢٠٠١

تتلخص وقائع هذه القضية بوجود نزاع بين قطر والبحرين حول الحدود البحرية ترجع جذوره الى سنة ١٩٦٥، بشأن السيادة على العديد من الجزر وهي (حوار، وفشت الديبل، وقطعة جرادة، وجنان، والزبارة)، وكذلك ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وقد حاول الطرفان حل النزاع بينهما بوساطة ومساعي حميدة من السعودية عام ١٩٧٦، وتم اجراء المفاوضات بينهما، الا ان جهودهما في التوصل الى حل النزاع عن طريق التفاوض اخفقت، فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية[١]، وطالب الجانب القطري من المحكمة ان ترفض الادعاءات البحرينية وتحكم وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي بما يلي:

١- سيادة دولة قطر على جزر حوار.

٢- اعتبار كل من ديبال وكيتات وجرادة مناطق مرتفعة تنحسر عنها المياه، وانها خاضعة لسيادة قطر.

٣- عدم الاعتراف بسيادة دولة البحرين على جزيرة جنان وجزيرة الزبارة، وان اي ادعاء من البحرين بشأن خطوط الاساس الارخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ والاسماك العائمة ليس له اي علاقة بعملية التحديد البحري لهذا النزاع[٢].

وفي المقابل طالب الجانب البحريني من المحكمة تطبيق النظام القانوني للدولة الارخبيلية فيما يتعلق بحقها في مصائد اللؤلؤ والمحار، ومغاصات اللؤلؤ، وكذلك طبت دولة البحرين تطبيق قاعدة خط الاساس الخاص بالدولة الارخبيلية[٣]، اما فيما يتعلق بالسيادة فقد طالبت البحرين بسيادتها على جزيرتي (الزبارة وحوار)، باعتبارها صاحبة حق تاريخي وقانوني على تلك الجزيرتين، إذ يوجد رعايا للبحرين يعيشون على هاتين الجزيرتين منذ أكثر من قرن

(١) د. احمد ابو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية النزاع بين قطر والبحرين، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) راشد فهيد المري، مصدر سابق، ٥٠٧.

(٣) د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢٩.

يمارسون حياتهم الطبيعية عليها، وتمارس دولة البحرين العديد من الحقوق السيادية على جزيرة الزبارة منها [١]:

١- استخدام جزر حوار قوارب الصيد المسجلة في البحرين، ويبحر الصيادون بعلمها ويحملون جوازات سفرهم ويعملون بصيد اللؤلؤ بناءً على تصاريح غوص صادرة من حاكمها.

٢- شيدت البحرين نصباً على جزر حوار، ومركزاً للشرطة في عامي ١٩٣٨ و ١٩٣٩,

٣- تدعي البحرين على انها دولة ارخبيلية، لذا يحق لها رسم خطوط اساس ارخبيلية مستقيمة تحيط بمياهها ومن أهم المسائل القانونية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية هي:

١- قررت المحكمة سيادة قطر على جزيرة الزبارة، كما ورأت المحكمة انه لا يوجد اي اساس قانوني لدعاوى البحرين عليها، والتي ادعت سابقاً بان لها ولاية فعلية على هذه الجزيرة، وبالرجوع الى الاتفاق بين الدولة العثمانية وبريطانيا عام ١٩١٣ لم نجد فيه اي اعتراف لسيادة البحرين على هذه الجزيرة، وعلى الرغم من ان الاتفاقية لم يصادق عليها الا ان المحكمة توصلت لقناعة بأن سيادة قطر على تلك الجزيرة بقيت مستمرة حتى عام ١٩١٣ [٢].

٢- قررت المحكمة سيادة البحرين على جزيرة حوار على الرغم من وجود تلك الجزيرة بين الحدين الداخلي والخارجي للبحر الاقليمي لقطر، واستندت المحكمة في قرارها هذا الى القرار البريطاني في عام ١٩١٣ الذي قرر فيه انذال سيادة البحرين على هذه الجزيرة، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية ان القرار البريطاني يعد ملزماً لكل من قطر والبحرين، لذلك قررت ان جزيرة حوار خاضعة لسيادة البحرين[٣].

٣- اما فيما يتعلق بمسألة تعين حدود البحر الاقليمي فقد رأت ان كلا الطرفين المتنازعين قد حددا بحرهما الاقليمي بمسافة (٢٤) ميل بحري، ولما كانت دولة البحرين قد صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ولم تصادق قطر على تلك الاتفاقية، لذلك فان تحديد البحر الاقليمي للدولتين يخضع للقانون العرفي الذي ينطبق على تحديد كل من منطقة

---

(١) راشد فهيد المري، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

(٢) يسر عباس عبود المختار، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٣) محمد محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٤٥٦.

الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق الصيد، ويخضع لقاعدة الابعاد المتساوية او الظروف الخاصة[١].

ومن كل ما تقدم نلحظ ان القضاء الدولي متمثل بمحكمة العدل الدولية كان له دور كبير في حل النزاعات التي تحدث بين الدول الساحلية المتقابلة او المتجاورة، ولا سيما المنازعات المتعلقة بمسألة تعيين الحدود البحرية، وقد استخدمت المحكمة معايير عديدة لتسوية منازعات الحديد البحرية بين الدول، إذ نلحظ انها تارة تستخدم مبدأ خط الوسط او تساوي البعد، وتارة اخرى تراعي مبدأ الظروف الخاصة، وتؤكد في كل قضية تنظرها على ضرورة ان ينسجم الحكم الذي تتوصل اليه مع مبادئ العدالة.

الخاتمة

لقد وصلنا في دراستنا إلى مراحلها النهائية ووقفنا عند آخر عتباتها ومحطاتها، فلا بد أن نوضح خلاصة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والمقترحات التي تقتضيها وكما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- هناك تشابه بين حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري مع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أذ يمكن للدولة الساحلية ان تمارس حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة لكلا المنطقتين، مع ملاحظة ان الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي انه التربة وما تحتها من طبقات أرضية، في حين ان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي.

٢- ان القانون الدولي اوجد فكرة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كامتداد بحري جديد من اجل التوافق بين الاخذ بنظر الاعتبار لحقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة وبين مطالب حرية الملاحة الدولية، لذلك لم يكن نشوء هذه المنطقة مستنداً الى عرف دولي سائد او سلوك دولي مضطرد، على غرار المنطقة المتاخمة، وإنما يرجع الفضل في نشأتها الى روح القانون الدولي التي يقبل التطور والتأقلم مع احتياجات الجماعة الدولية، وايضاً كان ذلك سببً لضمان الحماية الكافية لحقوق الدولة الساحلية على مواردها الطبيعية الحية منها وغير الحية الموجودة في هذه المنطقة.

(١) راشد فهيد المري، مصدر سابق، ص ٥١٤.

٣- ان مسألة تعيين الحد الخارجي لمنطقة الجرف القاري على الرغم من انها تكتسب اهمية خاصة، وذلك بسبب تأثيرها المباشر على المنطقة الدولية لقيعان البحار، الا انه لم تتوصل دول الاطراف المتعاقدة في كل من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة ١٩٥٨، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ الى حل نهائي يحسم مسألة الحد الخارجي لتلك المنطقة، وحتى اللجنة التي استحدثها المؤتمر الثالث لقانون البحار كجهاز جديد يمارس الرقابة على هذا التحديد واطلق عليه اسم (لجنة حدود الجرف القاري)، الا انها اقتصرت مهمتها في الرقابة على مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري اذا وقعت وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري، اما مسألة تحديد الحدود ضمن هذه المسافة فلا تخضع لرقابة هذه اللجنة.

٤- يمكن تطبيق المعايير التي اعتمدتها واستخدمتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعين الحدود البحرية لمنطقة الجرف القاري، على المنازعات المتعلقة بتعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك لوجود تشابه وترابط وثيق بين المنطقتين، وان الجرف القاري في معظم الاحيان هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة التوسيع من اختصاصات الدولة الساحلية في المناطق البحرية ولا سيما منطقة الجرف القاري مقارنة مع صلاحياتها في البحر الاقليمي، لتكون رقابة الدولة الساحلية في تلك المناطق أكثر فاعلية ومنتجة لحماية مصالحها الاقتصادية والامنية، لتمتد هذه الاختصاصات ليس فقط بعدم اختراق قوانينها وانظمتها، وإنما لتشمل ايضا الاجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة للحد من هذه الخروقات.

٢- نوصي بضرورة ان يتم عقد اتفاق بين الدول الساحلية يحسم مسألة تحديد منطقة الجرف القاري ولا سيما الطرف الخارجي منه مع وضع بعض الاستثناءات على ذلك التحديد، وكذلك الاتفاق على اصدار قوانين وانظمة منسجمة مع احكام القانون الدولي تحد من تعسف الدول الساحلية ومطامعها على منطقة الجرف القاري.

٣- على الدول أن تلجأ الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الحالية لعام ١٩٨٢ باعتبارها أحدث اتفاقية بين الدول حول البحار، كأساس لحل أية نزاع يتعلق بتعين الحدود البحرية بشكل

عام وحدود الجرف القاري بشكل خاص، وعلى الدول أيضاً ان تعمل على ان تكون تشريعاتها الداخلية ملاءمة وموافقة لأحكام الاتفاقية.

٤- على الدول الالتزام عند تعينها لحدود جرفها القاري بأن لا تقوم بإعلانات منفردة صادرة من طرف واحد، وإنما عليها ان تسعى لذلك التحديد بموجب اتفاق بين الدول المعنية بالطرق السلمية، لان ذلك الاتفاق له أهمية كبيرة في تحديد حدود منطقة الجرف القاري وتحقيق مبدأ العدل والانصاف، وكذلك نشر السلم والامن الدوليين، وعليها ان تلجأ الى لجنة تحديد الجرف القاري لطلب المشورة العلمية والفنية والتقنية ولاستعانة بما تقدمه من توصيات لما لها من خبرة وتخصص في هذا المجال.

٥- على الدول المعنية اللجوء الى محكمة العدل الدولية او محاكم التحكيم او أي طرف ثالث يكون لديه الخبرة والاختصاص اللازم لحل النزاع بالطرق السلمية لتوضيح وتفسير وتطبيق أي اتفاق مبرم في حال عدم التفاهم بين البلدين حول نزاع يتعلق بمشكلة تحديد الجرف القاري مراعين في ذلك القسم الخامس من اتفاقية ١٩٨٢ .

المصادر

اولاً: الكتب العربية

١- د. ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، ط ١، دون ذكر دار النشر، المغرب، ١٩٨٧,

٢- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج٢، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٩,

٣- د. راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢,

٤- د. رياض صالح او العطا، القانون الدولي العام، ط ١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠,

٥- د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٤,

٦- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ .

٧- د. صلاح الدين عامر،، القانون الدولي الجديد للبحار، ط١، سلسلة الثقافة القانونية، منشورات المجلس الاعلى للثقافة، ١٩٨٨.

٨- د. عبد القادر شربال، البحر الابيض المتوسط بين السيادة والحرية، ط١، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩,

٩- د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦,

١٠- د. غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧,

١١- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١١,

١٢- د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦.

١٣- د. محمد محمود لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- فاطمة شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨,

٢- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانون للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن، ٢٠٠٩ .

٣- نبيل احمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين الشمس، ١٩٧٧,
٤- يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٦.
ثالثاً: البحوث والمجلات العلمية
١- د. احمد ابو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦١، سنة ٢٠٠٥,
٢- د. احمد ابو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨، السنة ٢٠٠٥,
٣- أعراب كميلة، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد ٤، ٢٠١٧,
٤- د. بدرية العوضي، تعليق على حكم بشأن تلويث البحار بالزيت وضرورة التخلي عن الإهمال كأساس لتحديد المسؤولية في قضايا التلويث، مجلة الحقوق والشريعة، السنة ٣، العدد الأول، ١٩٧٩,
٥- بوسكرة بو علام، حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي، مجلة جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة ١، العدد ١٠، المجلد ٢، ٢٠١٨.
٦- د. هادي نعيم المالكي، الاحكام القانونية للجرف القاري في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤٧، السنة ٢٢، ٢٠١٣,
٧- مرتجى عبد الجبار مصطفى، قابلية العراق باستغلال بحره الاقليمي وما بعده، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ١٥، العدد٢، ٢٠١٧.
رابعاً: المقالات العلمية المتاحة على شبكة المعلومات الدولية
١- د. حسن الخطابي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، بحث متوفر على الموقع الالكتروني الاتي:download › core.ac.uk تاريخ الزيارة ١٥/ ٥/ ٢٠٢٠.
٢- صاحب الدراجي، المياه الاقليمية العراقية (ضياع الحقوق وانتهاكات دول الجوار)، مقال متاح على الموقع الالكتروني: الاتي:http://www.alyasaraliraqi.org/?p=1065 تاريخ الزيارة ١٥/ ١١/ ٢٠٢٠، ص ٣.
خامساً: القوانين العراقية
١- القانون العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتحديد المياه الاقليمية العراقية.
٢- قانون الجمارك العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
سادساً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية
١- اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨,
٢- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لسنة ١٩٧٦.
٣- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.
سابعاً: القرارات والتقارير الدولية
١- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨- ١٩٩١) ، منشورات الامم المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، ١٩٩٢,
٢- تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن قانون البحار والمحيطات تحت رقم ٦٣/ ٦١ A الصادر في ٩ اذار ٢٠٠٦,
٣- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها ٥٣ المنعقدة سنة ٢٠٠١.
٤- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة ، المجلد الثاني، ١٩٥٦.

ثامناً: المؤلفات الاجنبية

(1) LANG (J) ،le plateau Continental de la Mer du nord ،arrêt de la Cour international de Justice −20 février 1969 ،Paris ،France ، bibliothèque de droit international ،nous la direct0,ion de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de Justice ،1970 ، P3.